Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (3) Issue (2) June(2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

الحماية القانونية للأصناف النباتية (دراسة مقارنة)

أ.م.د نوال احمد سارو الخالدي

دكتوراه قانون جنائي

موظفة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة البعثات والعلاقات الثقافية

Legal Protection For Plant Varieties (Acomparative Study) Preparation

Prof.Dr. NAWAL AHMED SARO AL.KHALEDI
Ph.D in Criminal Law
Employee in Ministry Of Higher Education And Scientific Research/ Scholarships And Cultural Relations Department
-dr.nawal 2002@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(ربنا آتنا من لدنكَ رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا)(سورة الكهف /الاية ١٠)

الملخص

الحماية القانونية للأصناف النباتية

تمخض موضوع الحماية القانونية للأصناف النباتية بظهور الثورة الصناعية وما استغلته من الابتكارات النباتية في صناعات عدة، وكان أهم استخداماتها في صناعة الأدوية، ونظراً لكثرة الاعتداءات والسرقة والسطو على أصحاب هذه المصنفات ومبتكريها مما استوجب الى توفير حماية القانونية من الاعتداء،وللإحاطة بالموضوع من كافة جوانبه التشريعية والقانونية والدولية قسمنا بحثنا الى مبحثين تناولنا في الأول التعريف بالأصناف النباتية وبحثنا في الثاني الجزاءات الجنائية المقررة لحماية المصنفات النباتية التلوث ،الصنف النباتي ، المستنبط ، الحماية ، البيئة

Abstract

Legal protection for plant varieties The subject of legal protection for plant varieties with the advent of the industrial revolution and what it exploited from plant innovations in several industries and the most important uses were in the pharmaceutical industry and due to the large number of attacks, theft and robbery against the owners and creators of these works, which necessitated the provision of legal protection from abuse and for briefing of this subject in all its legislative, legal and international aspects, we divided our research into two studies. In the first, we dealt with the definition of plant varieties, and in the second, we discussed the criminal penalties prescribed for the protection of plant worksPollution ,Thebotanicalvariety ,Elicitor, Protection ,The environment

المقدمة

ان أمن وحماية البيئة من المشكلات التي يواجهها العالم في الوقت الحاضر وهي لم تعد مشكلة تلوث البيئة واستنزاف مواردها بالأعم الأغلب تهم الدول المتقدمة صناعياً فقط، بل ظهرت أهمية المجال الزراعي الكبرى عند استخدامه في المجال الصناعي فبظهور الثورة الصناعية استغلت الابتكارات النباتية في صناعات عدة كان أهمها على الإطلاق استخدامها في صناعة الأدوية، فمنذ استخدام الأصناف النباتية في صناعة الدواء اهتمت الشركات الصناعية الكبرى بهذا المجال لما يحققه من إرباح ضخمه من بيع الدواء،إلا ان الدول المتقدمة لم تشعر بأهمية حماية الأصنافي البداية نظراً لأنها كانت تحصل عليها في الغالب من الدول النامية والفقيه والتي تعد الموطن الأساس لهذه الأصناف ولعل حاجة الشركات

للأصناف النباتية كان السبب المباشر في الكثير من الاعتداء والسرقة والسطو على حقوق أصحاب هذه الأصناف ومبتكريها في تمثل مبتكراً من نتاج عقل أنساني كباقي المبتكرات الأخرى مما استوجب حمايتها قانوناً من الاعتداء ولكون هذا المبتكرات لا تستخدم عادة في نطاق اقليم الدولة الواحدة اذ انها مصنفات ذات استخدامات دولية وعالمية فان حمايتها لا يكون على الصعيد الوطني فحسب بل ان الأمر يحتاج الى حمايتها دولياً بموجب اتفاقيات دولية توفر لها هذه الحامية.

أهمية البحث :

تظهر أهمية البحث في ان المصنفات النباتية يجب حمايتها وصيانتها والحفاظ عليها وتطويرها والارتقاء بها وعدم الاعتداء عليها او على حقوق أصحابها ويكون ذلك بوضع الإطار القانوني العامل لها.

مشكلة البحث :

أن التساؤل الذي يثار هنا وقيل إن نحكم على هذا القانون وما يوفره من حماية للصنف النباتي من خلال منح المبتكر حق الاحتكار على هذا الصنف وكذلك وضع الجزاءات والردع الخاص والعام، فلابد من أن توضح ماهية جدوى هذا الحماية وجوانبها الايجابية والسلبية ؟

هدف البحث :

سنقوم بدراسة إثبات حماية المصنفات النباتية والحاجة الماسة لتطويرها بشكل ينسجم مع التطورات الدولية وكذلك الوطنية الحديثة، فحماية هذه المصنفات تواجه أزمة في مدى إلزامية إحكامها من حيث التطبيق على ارض الواقع نظراً لما لها من أهمية قانونية وإنسانية

منهج البحث : أفضل سبيل يمكن إتباعه في دراسة الطبيعة الخاصة للحماية القانونية للمصنفات النباتية هو اختيار أسلوبا تحليلياً تأصيلياً للبحث كونه يكشف ضرورة الاستناد الى التحليل تارة والى التأصيل تارة أخرى.

هيكلية البحث :سنقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال محورين رئيسيين ففي المحور الأول نحاول باختصار شديد استعراض ماهية الأصناف النباتية، وكذلك معرفة الشروط الموضوعية والشكلية لحماية المصنفات النباتية و تحديد الجزاءات الجنائية المقررة عند التطاول على هذه المصنفات.وعليه تكون خطة البحث كالآتي:المبحث الأول : التعريف بالمصنفات النباتية المطلب الاول : المصنفات النباتية الجديدة والاستثناءات الواردة عليهاالمطلب الثاني : الشروط الشكلية والموضوعية لحماية الاصناف النباتية المبحث الثاني : موقف التشريعات الدولية والوطنية لحماية المصنفات النباتية المطلب الاول : موقف التشريعات الدولية والوطنية والاثار المترتبة عليها المطلب الثاني : الجزاءات الجنائية المقررة لحماية المصنفات النباتية الخاتمة .

ـ المبحث الأول ـ التعريف بالأصناف النباتية

ان الأصناف النباتية الجديدة هي احد المصنفات الناتجة عن جهد فكري لشخصية ما او عن جهود وتطوير نتاجات سابقة وتحسينها للغير فلابد من أن تخضع هذه الأصناف لحماية القانون من أي اعتداء يقع عليها من الغير ولما لهذه المسألة من أهمية، وعليه فإننا سوف نتطرق الى التعريف بالأصناف النباتية التي تكون محلاً لهذه الحماية فان التطرق الى وصف الصنف النباتي الجديد له مفهومه الحاصل لدى المختصين من جهة والقانونيين من جهة أخرى، وبعدها نعرج الى الشروط الخاصة التي تتطلبها الحماية حتى تكون محلاً لها، وكذلك معرفة ما هو موضوعي وما هو شكلي من هذه الشروط التي تتطلب إجراءات تسجيل لدى مكتب حماية الأصناف النباتية، لذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين هما

* المطلب الأول : الأصناف النباتية الجديدة والاستثناءات الواردة عليها.
* المطلب الثاني : الشروط الشكلية والموضوعية لحماية الأصناف النباتية.

-المطلب الأول الأصناف النباتية الجديدة والاستثناءات الواردة عليها

بعض القوانين ذكرت ونظمت حماية الأصناف النباتية وكذلك الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لهذا الغرض تعريف الصنف النباتي محل الحماية من خلال إيراد تعريف بجملة من المصطلحات المستخدمة فها، فيعرف القانون الأردني [١]. التصنيف النباتي بأنه ((تدرج النباتات في المملكة النباتية من المجموعة الى الرتبة الى العائلة الى الجنس الى النوع الى الصنف)) اما الصنف فهو((اي مجموعة نباتية تقع أدنى مرتبة في التصنيف النباتي الواحد سواء كان مستوفياً ام غير مستوفياً لشروط منح حق الحماية ويتصف هذا الصنف، بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين او عن مجموعة تراكيب يمكن تمييزها عن اي مجموعة نباتية أخربإحدى هذه الخصائص على الأقل ويعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب قدراته على التكاثر دون اي تغيير في خصائصه) [٢].وهنا لابد لنا معرفة الأصناف النباتية التي يتم توصل إليها بطرق غير بيولوجية فهي على

عكس النباتات التي يتم التوصل إليها بطرق بيولوجيةوهي تلك التي تنشأ من التكاثر البيولوجي اي الصنف الذي تكون نتيجة للتكاثر العادي وثم الحفاظ عليه دون إدخال تعديلات عليه.أما الأولى فيتم إدخال تعديلات على تركيبتها الوراثية من خلال تحسين النباتات بطريقة الانتقاء والتهجين كأن يتم عمل تحوير في تركيب الجين النباتي ليصبح أكثر مقاومة للآفات والحشرات [٣]:إما المشرع العراقي فقد عرف الأصناف النباتية فهي (الوحدات الحياتية المتكاملة من الأشجار والشجيرات والإعشاب والنباتات سواء أكانتنابتة بصورة طبيعية ام بفعل الإنسان كمشاجر اصطناعية مروية او ديمية الورود والإيصالوالأشجار المثمرة) [٤]فالمفهوم القانوني هو ان هناك نتاج ذهنياً يتمثل في صنف نباتي ذي خصائص متميزة للشخص يسمى المربي او مستولد أو مستنبط النباتات يمثل قيمة مالية معينة بحاجة الى حماية قانونية من الاعتداء والقرصنة وان هذه الحماية لكي تتوفر يجب ان يكون للصنف النباتي شروط تطلبها القانون لبسط الحماية [٥]اما موقف الفقه [٦]فيلاحظ جانباً منه انه ذهب الى ان تقسيم أنواع النباتات الى أصناف ليس تقسيماً علمياً وثيقاً وإنما يرجع أساسه الى الاعتبارات العملية التي تقتضي تقسيم النباتات الى مجموعات تضم كل مجموعة منها النباتات المتشابهة التي تجمعها خصائص مشتركة للتعرف عليها.ان أكثر من (٩٠٪) من النباتات تمثل موروثات طبيعية جينية (وهي عبارة عن نباتات موجودة في الطبيعية من خلق الله تعالى) توجد في الدول النامية وان أكثر من (٧٥٪) من الموروثات المنقولة ألينا عبر الأجيال تمثل منتجات النباتات وهي إبداعات توارثتها الأجيال وتمت المحافظة عليها كما هي او أدخلت تحسينات، وهذه الأخيرة بدأت تستخدم على شكل وصفات شعبية للعلاج لدى أجدادنا ثم دخلت عليها عمليات صناعية فتحولت الى دواء مستحضر تداولته الشركات العالمية وقدمته حاملاً اسمها مدعية انها صاحبة براءة اختراع هذه النباتات وبهذا أصبح المجال مفتوحاً أمام هذه الشركات القرصنة هذه الإنتاج الفكري والاعتداء عليه مما استوجب الحماية [٧].

-المطلب الثاني الشروط الشكلية والموضوعية لحماية الصنف النباتي

ذكرت الكثير من القوانين بنصوص حماية للأصناف النباتية وفقاً لشروط شكلية وموضوعية حتماً ان تتوفر في الأصناف النباتية حتى يخضع لحمايتها اي بمعنى اخر ليس جميع النباتات ان تكون تحت حماية القانون بل عليها ان تمتاز بشروط أساسية وموضوعية تتعلق بمضمون الصنف محل الحماية فالقوانين التي نصت على هذه الشروط على سبيل المثال قانون الملكية الفكرية المصرية في المادة (١٩٢) فقرة (١) وكذلك قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأردني في المادة (٥) مئة وأيضا قانون براءة الاختراع العراقي الجديد في المادة (٤) من الفصل الثالث رابعاً، واتفاقية الخاصة(UPOV) بحماية الأصناف النباتية الجديدة، وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين هما**الفرع الأول** : الشروط الشكلية.

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية.

الفرع الأول : الشروط الشكلية

من اجل ان يستوفي الصنف النباتي الحماية القانونية المفترضة عليه ان يستوفي الشروط المتعلقة بتسجيله وهذه الشروط المحددة تتعلق بطالب الحماية القانونية واخرى تتعلق بتسمية النصف محل الحماية وثالثة بمصدره الوراثي وفقاً للإلية الآتية :

اولاً : الشروط المطلوبة في طالب الحماية

لكل من له الحق في تربية واستنباط الأصناف ان يتقدم بطلب الى الهيئة المختصة لحمايةصنفه فمن يكون هذا صاحب الحق ؟وبالرجوع الى النصوص القانونية فالمربي او المستنبط [٨] هو الشخص الذي استولد صنفاً نباتياً جديداً او اكتشفه او طوره او الخلف القانوني لذلك الشخص، والمقصود بالاستنباط هو استيلاد صنف نباتي جديداً واكتشافه او تطويره وهذا معناه ان الحماية تمنح للمبتكر او مخترع هذا الصنف الجديد ومن طوره وكذلك خلفه القانوني [٩]فالتشريع العراقي والتشريع الأردني لم يحددا ما اذا كان المستنبط شخصاً طبيعياً ام معنوياً مما يعني ان الأمر مطلق فيصبح إذن منح شهادة التسجيل لأي منهما، ولكن هذين التشريعيين حددا لمن يعطى الحق في تسجيل الصنف كالأتي [١٠] :

١. المستنبط او لمن تؤول إليه حقوق الصنف.

٢. كل الأشخاص المساهمين في استنباطه إذا كان نتاج جهود مشتركة على ان يتم تسجيله شراكه بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.

٣. المستنبط الذي أودع طلبه قبل الآخرين اذ استنبطه أكثر من شخص وكان كل منهممستقبلاً عن الأخر.

٤. رب العمل اذا استنبطه العامل نتيجة تنفيذ عقد التزام بموجبه انجاز لهذا الاستنباط ما لمينص العقد على خلاف ذلك.

إما المشرع المصري فقد خرج عن القواعد العامة منح الحماية لمخترع الشيء المحمي قانوناً فسمح للأشخاص المعنوية أيضا التي تكتشف اصنافاً نباتية جديدة لمن تقدم طلباً لحمايتها [١١].

ثانيا : شروط تسمية الصنف النباتي الجديد

لقد أولت بعض القوانين تسمية الصنف النباتي أهمية خاصة فنظمت هذه التسمية بقواعد خاصة يمكن إجمالها بالاتي :

١. يجب تسجيل كل صنف تسمية معينة لتصبح دلالته النوعية.

٢. إذا كانت التسمية قد استعملت للصنف في الدولة او اقترحت للتسمية في ايه دولة فلا يجوزاستخدام غيرها لغايات التسجيل، والمشرع العراقي ينص على إن لا تستعمل التسمية فيهذه الحالة إذا كانت غير لائقة في العراق.

٣. يمنع استعمال تسمية أو تسجيلها بصورة محدده لتعريف صنف أخر خاصة إذا سببتخلطاً مع صنف مسجل مسبقاً من صنف النبات نفسه او يشبهه الى حد بعيد.

٤. يجبر كل شخص في العراق يعرض او يبيع او يروج لمادة محسنة لنصف محمي فيالعراق على استعمال تسمية ذلك الصنف حتى انتهاء حق المستنبط في هذا النوع اي بعدانتهاء مدة لحماية.

٥. نص القانون على أنواع محددة لا يجوز تسجيل تسميتها وهي :

أ. المخالفة للنظام العام والآداب

ب. المخالفة لإحكام القانون

ت. والتي تؤدي الى التضليل والخلط فيما يتعلق بخصائص الصنف او قيمته او تعريفه اومنشئه الجغرافي او فيما يتعلق بشخص المستنبط[١٢].

والشروط التي تم استقائها من إحكام تسمية الصنف السالفة الذكر من إحكام المادة (٢٠) من اتفاقية (upov)بفقراتها الثمانية.

ثالثا : شروط الكشف عن المصدر الوراثي

ان إجراءات تسجيل الصنف النباتي الجديد فقد نظمتها القوانين واللوائح التنفيذية المنظمة للحماية بإجراءات تنظيمية إدارية تفصيلية من حيث تقديم الطلب الذي يودع طلب التسجيل لدى المسجل بالشكل المعد لهذه الغاية مبيناً فيه الصنف والتسمية المقترحة له وإيه بيانات أخرى يتطلبها القانون [١٣]. ويخضع الصنف محل الحماية لفحص فني دقيق للتحقق من ان الصنف يندرج في التصنيف النباتي المحدد في طلب التسجيل وكذلك ان يستوفي الصنف الشروط الموضوعية المطلوبة قانوناً ويتم الفحص تحت إشراف الوزارة المختصة او اي جهة فنية داخل العراق او خارجه اذا كانت هذه الفحوصات قد تمت في ظروف بيئية تلائم ظروف البيئة في العراق.فإذا استوفى طلب التسجيل كل الشروط المطلوبة قانوناً فعلى المسجل قبول الطلب ويمنح طالبة موافقة مبدئية يتم الإعلان عنها في النشرة الرسمية التي تصدر عن مكتب حماية الأصناف النباتية بعد استيفاء الرسم المقررة قانوناً [١٤]

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية

سبق وان قلنا بأنه ليس كل الأصناف النباتية قابلة للحماية بل يجب ان تمتاز بشروط أساسية تتعلق بموضوع الصنف محل الحماية وهي الشروط الموضوعية التي لابد من توافرها بالصنف حتى يتمتع بالحماية القانونية وهي أربعة شروط سيتم ذكرها بشيء من الإيجاز وهيالمتفق عليها في القانون العراقي والقوانين المقارنة وكذلك اتفاقية (upov)وكما يضيف البعض شرطاً خامساً وهو وجوب تسمية الصنف ليخضع للحماية [١٥], والشروط هي:-

اولا : الجدةوالمقصود بالجدة وكما ورد تعريفه في القانونين العراقي والأردني هو ان لا يكون قد تم بيع مواد التناسل او التكاثر النباتي للصنف او منتجات محصول الصنف او تم نقلها للغير بطريقة أخرى من قبل المستنبط (المربي) او بموافقته لإغراض استغلال الصنف [١٦].

وان كانت هذه القاعدة عامة ولكن ترد عليها بعض الاستثناءات [١٧]. لا يسع المجال من ذكرها ويرى البعض [١٨]ان هناك شرطاً مهماً يرتبط بشرط الجدة وهو شرط السرية اي ان يظل الصنف بعيداً عن علم الكافة الى ان يتم الحصول على براءة او حماية لمخترعه او مبتكره.

ثانيا : التميزحددت القوانين المقصود بالتميز وهو ان يكون الصنف مختلفاً اختلافاً واضحاً عن اي صنف أخر معروفاً بصورة شائعة في تاريخ إيداع الطلب [١٩]. وايضاً نص المشرع المصري على ان الصنف يكون متميزاً اذا كان بالإمكان تمييزه من غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل مع احتفاظه بهذه الصفة عند إكثاره[٢٠].

ثالثاً : التجانس

المقصود بالتجانس هو ان تكون الصفات الأساسية للصنف المطلوب حمايته متجانسة بصورة كافية اي ان تكون وحدة واحدة متماسكة وهذا ما نصت عليه التشريعات المنظمة لحماية الأصناف النباتية الجديدة وكذلك اتفاقية (upov)التي أضافت انه لا يؤثر على صفة التجانس اي تباين يمكن توقعه نتيجة للميزات الخاصة التي تتسم بها عمليه إكثار هذا الصنف [٢١].

رابعاً : الثبات هو ان يكون الصنف محتفظاً بخصائصه الأساسية عند تكرار زراعته وعبرت عن ذلك نصوص القوانين بقولها ((ان يكون الصنف ثابتاً بحيث لا تتغير صفاته الأساسية بنتيجة تكاثره المتتابع او في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر)). فإذا توافرت هذه الشروط الأربعة مجتمعة جاز للمستنبط (المربي) ان يتقدم بطلب لحماية الصنف النباتي لدى الجهة المختصة وذلك بعد ان يستكمل الشروط الشكلية التي يطلبها القانون ليسط الحماية والمتمثلة بإجراءات تسجيل الصنف النباتي الجديد [٢٢]

ـ المبحث الثاني التشريعات الدولية والوطنية في حماية المصنفات النباتية

حصلت قناعة تامة لدى معظم الدول بضرورة تدارك الخطر الكبير المترتب على أفعال الاعتداء على سلامة البيئة الطبيعية بالعموم وعلى حماية المصنفات فاخذ الاهتمام بتزايد يوماً بعد يوم بشؤون المصنفات النباتية وتوج هذا الاهتمام بإقامة العديد من المؤتمرات والاتفاقيات بشأن النباتات غير ان التشريعات في كثير من الدول غلب عليها طابع الوقاية والتوجيه والإرشاد ومع ذلك فإنها لم تخل من جزاءات مدنية او إدارية [٢٣]،او جنائية تعاقب من ثبت بحقه الإضرار والاعتداء كل المصنفات النباتية وإلحاق ضرر بعناصرها سواء كان من الأشخاص الطبيعية او المعنوية. ومن اهم الجزاءات المجدية والمؤثرة في حماية البيئة ومن ضمنها المصنفات النباتية عن التلوث هي العقوبة السالبة للحرية ففي قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنه ١٩٦٩ نصت المادة (١/٣٥١)منه على ((عقوبة السجن المؤبد او المؤقت من عرض عمداً حياة الناس او سلامتهم للخطر بوضعه مواد او جراثيم او اي شيء اخر من شأنها ان تسبب الموت او ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر او خزان مياه او مستودع عام او اي شيأخر معداً لاستعمال الجمهور)ونقسم هذا المبحث الى مطلبين:**المطلب الاول** : موقف التشريعات الدولية والقوانين الغربية والآثار المترتبة عليها.**المطلب الثاني** : الجزاءات الجنائية المقررة لحماية المصنفات النباتية

-المطلب الأول موقف التشريعات الدولية والقوانين الغربية والآثار المترتبة عليها

ان تأخر تنظيم الحماية القانونية للأصناف النباتية خاصة على الصعيد الدولي يرجع الى عدم رغبة الدول المتقدمة في الإسراع نحو توفير هذه الحماية وذلك لان هذه الأصناف تنتج غالباً في الدول الفقيرة والنامية وبهذا لا يكون لدى الدول الكبرى مصلحة في حماية مبتكر هذه الأصناف بل على العكس ربما يكون في هذه الحماية اضراراً بمصالحها ما تفعله الدول المتقدمة وشركائها الكبرى في صناعاتها وعملها في مجال الملكية الفكرية هو أنها تلتقط موروثات الدول الفقيرة وتطورها وتلبسها ثوباً جديداً سواء كان صناعياً او زراعياً وتطالب بحمايتها [٢٤]. ومن خلال هذا سارعت الدول والمنظمات الدولية الى عقد الكثير من المؤتمرات والندوات لحماية المصنفات النباتيةلوضع الحماية القانونية لهذه المصنفات، عليه تقسم هذا المطلب الى فرعين هما :

الفرع الأول : موقف التشريعات الدولية والآثار المترتبة عليها.

الفرع الثاني : موقف التشريعات الغربية.

الفرع الأول : موقف التشريعات الدولية والاثار المترتبة عليها.

كانت أولى الخطوات الدولية لحماية المصنفات النباتية هي اتفاقية (upov) [٢٥]والخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة والتي أبرمت في ٢ ديسمبر عام ١٩٦١ وعدلت في جنيف في ١٠ نوفمبر ١٩٧٢ و٢٣ أكتوبر ١٩٧٨ وأخيراً مارس ١٩٩١.وقد قام بين الدول والأعضاء اتحاد يسمى الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة[٢٦], وتهدف هذه الاتفاقية وتهدف هذه الاتفاقية لحماية مستولد النباتات (Breader)فقد وضعت عدة شروط لغرض لحماية الصنف النباتي وكذلك نصت على الحقوق التي تمنح للمربي.علماً لم تنظم أية دولة عربية الى هذه الاتفاقية على الرغم من دخولها حيز التنفيذ في ٢٤ نيسان ١٩٩٨.كما تضمنت الاتفاقية الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة لـ(FAO)إحكاماً بشأن الموارد النباتية والوراثية والتي أبرمت في نوفمبر عام ٢٠٠١ في إطارالأمم المتحدة تحت إشراف منظمة الأغذية والزراعة وهدفها الأساس هو الحفاظ على استخدام الموارد الجينية للنباتات وتفعيلها في الأغذية والزراعة فضلاً عن المشاركة العادلة للمكاسب الناتجة عن هذا الاستخدام بما يتفق مع اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة أيضاً في إطار الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢[٢٧].كما تضمنت اتفاقية تريبس (TRIPS) المنبثقة من اتفاقية (GAT)١٩٤٧ تنظيماً بشأن القطاع الزراعي تجسد مجموعة قواعد وإحكام جاءت بها مفاوضات أورجواي نحو تحرير التجارة في مجال المنتجات الزراعية [٢٨].

الفرع الثاني : موقف التشريعات الغربية

إما على صعيد التشريعات الوضعية فاتخذت الدول مواقف متباينة من حماية الأصناف النباتية المبتكرة فالبعض منها يجيز منح براءة اختراع عن الصنف النباتي شأنه شأن اي مبتكر أخر اي تتم الحماية على وقف نظام براءات الاختراع كما في الولايات المتحدة الأمريكية [٢٩].إما المشرع الفرنسي فيجيز منح براءة اختراع عن الأصناف النباتية، وقد أجاز بعض إحكام القضاء الفرنسي منح براءة اختراع عن أصناف نباتية بشرط ان يكون الصنف المبتكر قابلاً للإكثار اولاً وناتجاً عن فعل الإنسان ثانياً [٣٠].

-المطلب الثاني الجزاءات الجنائية المقررة لحماية المصنفات النباتية

من الثابت قانونياً ان القاعدة الجنائية البيئية (كون الأصناف النباتية من ضمنها) لها طبيعة خاصة واستقلال ذاتي مختلف تمام الاختلاف عن القاعدة الجنائية التقليدية التي يفترض في عناصرها الثبات والاستقرار فيما يتعلق بعناصر لتحريم.

ومن المتفق عليه ان الجريمة التقليدية ذات طبيعة مختلفة ولها على الأمثل جانبان :

١. **جانب مادي** : يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال وما يترتب عليها من اثأر.
٢. **جانب نفسي** : يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها، اي ما يتوفر لديه من علم وما يصدر عنهمن إرادة.

إما الجريمة التي تخص المصنفات النباتية او الجريمة البيئية فهي تختلف من ناحية تعريفها وشروط المسؤولية عنها حيث ان قاعدتها الجنائية على قدر كبير من الاتساع بحيث أصبحت مصدراً للتقصي للباحث القانوني الذي يرغب في تحديد واضح لمعنى البيئة والجريمة البيئية حتى يتمكن من اقتراح الحلول الملائمة للمشاكل التي تعترض الحفاظ عليها وحمايتها [٣١].وهناك صور متعددة لهذه الجريمة، ومنها على سبيل المثال، فالنفايات يلقيها الإنسان في أماكنمكشوفة تتسبب في زيادة الإحياء الناقلة للتلوث كالحشرات والجرذان في تلويث المزروعات والأغذية المخزونة والأسمدة التي تضاف لتخصيب التربة تنقل الأذى والضرر البالغ للإنسان بانتقالها إليهعن طريق الأغذية النباتية والمواد التي تدخل في حفظ الأغذية المعلبة تصبح سامة إذا تجاوزت الحد المطلوب، والأسماك غذاء مهم والنباتات غذاء مهم ورئيسي للإنسان تتلوث ايضاً, والمعادن الثقيلة كالزئبق وهي مواد سامة يجعلها غير صالحة كغذاء للإنسان، والغبار الذري الناتج عن التجارب النووية يلوث غذاء الإنسان اذا ما تساقط على الماء او التربة او النباتات، وكذلك الغابات التي تواجه مشكلة اجتثاث الإنسان للحصول على الأخشاب والألياف والورق، والتراجع في مساحة هذه الغابات انعكس سلبياً على المواد الأولية اللازمة للصناعة التي كانت تشكل الغابات مصدراً لها بالإضافة الى تشريد الحيوانات التي كانت تستوطن الغابة، وكل هذا الجرائم انعكست على صحة الإنسان وزراعته وصناعته وعلاقته مع اقرأنه من بني الشر فهو الجاني والمميز عليه، وهو المتهم والمضرور والذي يحصد نتائج فعله وقمة المأساة ان يضطر المواطن في بعض البلدان الصناعية الى شراء علبه تحوي هواء مضغوطاً بفتحها لأطفاله كي ينعمون الثواني معدودة بهواء نظيف [٣٢].هذا وسوف نقسم هذا المطلب الى فرعين هما**الفرع الأول** : موقف التشريعات العربية والجزاءات المقررة.**الفرع الثاني** : موقف التشريع العراقي.

الفرع الأول : موقف التشريعات العربية والجزاءات الجنائية المقررة

ان اغلب التشريعات العربية كانت تعتمد على حماية الأصناف النباتية من خلال نظام براءة الاختراع ولكن ضمنت الحماية للنباتات في نصوص قوانين أخرى فقد نص نظام الغابات والمراعي بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم رقم (٢٢) سنة ١٣٩٨هـ على عقوبة السجن مدة ثلاثة أشهر وتضاعف في حالة العود وذلك عن قطع او اقتلاع او الإضرار بأية شجرة او إعشاب من الغابات العامة او القروية او حرثها او نقلها او تحريرها من قشورها او أوراقها او اي جزء فيها. وهناك تشريعات عربية أعطت للقاضي الخيارين الحبس او الغرامة، فضلاً عن ان له سلطة الجمع بينهما, وفي مقدمتها قانون العقوبات العراقي والتي سوف يتم التطرق إليه لاحقاً.وفي التشريع الكويتي نصت المادة (١١) من قانون البيئة البحرية رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨٠ على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات او غرامة لا تزيد على عشرة ألاف دينار بحق كل من يخالف النظم او الاشتراطات البيئية المنصوص عليها في المادة (٥) منه او يستعمل أدوات او مواد من شأنها تلويث البيئة [٣٣]كما صدر في دولة البحرين قانون حماية الحياة الفطرية رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ ثم بموجبه إنشاء لجنة وطنية لحماية الحياة الفطرية التي وضعت عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن (٥٠) د.ب او بإحدى العقوبتين السابقتين [٣٤].وتشريعات أخرى تجنبت النص على عقوبة الحبس كعقوبة على مخالفة إحكامها منه, قانون حماية البيئة بإمارة دبي رقم (٦١) لسنة ١٩٩١ حيث نصت على ان يعاقب كل من يخالف إحكام لائحته التنفيذية بإحدى العقوبات التالية:-

١. الإنذار

٢. غرامة لا تقل عن خمسة ألاف درهم

٣. إغلاق المحل لفترة لا تزيد على شهر

٤. إلغاء الرخصة بجانب مصادرة الأدوات والأجهزة التي استخدمت في ارتكاب المخالفة[٣٥].

الفرع الثاني : موقف التشريع العراقي

لما كانت الغابات والمشاجر ثروة وطنية ولغرض تنظيم إدارة وحماية وصيانة وتحسين الغابات والتربة وزيادة المساحات الخضراء وللمساهمة في تحسين البيئة ومكافحة التصحر ولتشجيع الاستثمار الزراعي وتوفير فرص عمل والمحافظة على تراث العراق الزراعي وتوفير مناطق سياحية وترفيهية شُرّع قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ [٣٦].وبالإضافة الى هذا القانون فقد اورد المشرع العراقي الكثير من القوانين التي تحفظ البيئة وملحقاتها : قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ التعليمات الصادرة يمنح شروط الموافقة البيئية لإنشاء والمشاريع ومراجعة سلامة تنفيذها رقم (٣) لسنة ٢٠١١.فقد وضع المشرع العراقي في قانون الغابات والمشاجر والوسائل التي تحقق أهدافالقانون وذلك حسب المادة (٣) بفقراتها الثلاثة, وكذلك حدد انواع الغابات وقسمها في المادة (٥) بفقرتيها مميزين الغابات المملوكة للدولة والغابات الخاصة والغابات الطبيعية والغابات المحمية او المحظورة وكذلك الأشجار الاصطناعية وقد حدد نوعيتها وأهميتها فقد قسمها الى غابات إنتاجية وغابات وقائية وغابات ترفيهية وسياحية.إما العقوبات الجزائية فقد وضعها المشرع في هذا القانون في المواد (١٣-٢٣) وقد قسم هذه العقوبات بين الغرامة والحبس فأما الغرامة فجعل فيها حدود دنيا وهي (٥٠٠٠٠) خمسون إلف دينار الى حدود عليا الى (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار وتكون هذه حسب نوع العقوبة وحسب جسامتها وما أوردتها مادة العقوبة بالنسبة للفعل المخالف لها، إما الحبس فتتراوح مابين ثلاثة أشهر الى مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وهي الحد الأعلى في حالة خطئه الجسيم او مخالفة التعليمات الصادرة بموجب إحكام هذا القانون ووفقاً للمادة (١٤) منه [٣٧]

الخاتمة

ونهاية بحثنا هو النتائج الذي توصلنا إليها وهي مشكلة الحماية القانونية للأصناف النباتية وما تمخص عنها من توصيات تهم الواقع البيئي الذي تدور في كنفه المصنفات النباتية.

النتائج

١. إن الحماية القانونية للأصناف النباتية هي الحفاظ على هذه المصنفات وعلى المربي لها من اي اعتداء او ضرر عليها.

٢. إن القاعدة الجنائية البيئية انها ذات طبيعة خاصة ولها استقلال ذاتي مختلف تمام الاختلافعن القاعدة الجنائية التقليدية التي يفترض في عناصرها الثبات والاستقرار فيما يتعلق بعناصرالتحريم.

٣. إن القاعدة الجنائية البيئية لا تنتقل من مجرد التجريد الى التجسيم او الحس إلا إذا أصبحتصالحة للتطبيق على شخص معلوم من الناحية الحسية وهو الفاعل الذي تسبب بإلحاق ضرربالبيئة والنباتات.

٤. ان قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ هو القانون المعمول به في مجال النباتاتوالأشجار والغابات وضع الحقوق والعقوبات على من يتعدى على هذه الحقوق.

التوصيات

١. ان قانون الجديد قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ على الرغم من حداثته فانهيبقى يحتاج الى الكثير من الإضافة وخاصة في مجال النباتات او المصنفات الجديدة فهذه المصنفات تتطلب التفاصيل الدقيقة للعمل لها واكتمال الحماية القانونية لها.

٢. ان الواقع الإجرائي والمتبع في تسجيل المصنفات النباتية تحتاج الى الكثير من الدعم الحكومي وكذلك التوعية الثقافية الزراعية من اجل تفعيل مظلة الحماية القانونية.

٣. ان الأصناف النباتية هي ثروة وطنية حقيقية وأصحابها مواطنون وطنيون يخضعون لالتزاماتالقانون ويتمتعون بحقوق المواطنة تشريع القوانين العقابية والإجرائية على هذه الثروة تتطلب الحكمة والدراسة والتقصي عن مكامن الفائدة من هذه التشريعات من اجل حماية هذه الثروة خدمة لقطاع الزراعة بالخصوص والى جميع القطاعات في العموم للارتقاء بمستوى المواطن الى مستوى أفضل

المصادر

أولا: القران الكريم

ثانيا : الكتب

١- عبد التواب، فتحي ،١٩٩٣،البيولوجيا الجزئية، المكتبة الأكاديمية

٢- القليوبي، سميحة،٢٠٠٣، الملكية الصناعية، ط٤,القاهرة ،دار النهضة العربية .

٣- حسين،محمد عبد الظاهر،٢٠٠٣،الحماية القانونية للأصناف النباتية وفقاً للقانون المصري والمعاهدات الدولية.

٤- عكاز،فكري،١٩٨٠، فلسفة العقوبة في الشريعة والقانون،دار عكاظ للنشر,.

٥- النجار، محمد محسن،٢٠٠٥،التنظيم القانوني لعناصر الملكية الصناعية والتجارية، الاسكندرية ، دار الجامعةالجديدة للنشر.

٦- كامل، نبيلة عبد الحليم، ١٩٩٣، نحو قانون موحد لحماية النباتات، دراسة مقارنة، دار النهضةالعربية.

ثالثاً : البحوث والدراسات

١_ الجليلي،هالة مقداد احمد،٢٠٠٦، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة (دراسة مقارنة)، العدد ١٦، مجلة بحوث مستقبلية، كلية الحدباء.

٢- ناصر، مازن خلف،٢٠١٤، الإحكام القانونية الخاصة في مجال التلوث البيئي، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين.

رابعاً : القوانين

١- قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩.

٢- قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والأصناف النباتية الجديدة الصادر بالأمر رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤.

٣-قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢

٤-قانون حماية الأصناف النباتية الجديد الأردني رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠.

٥-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٩٦

٦-قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩

٧- قانون حماية الحياة الفطرية البحريني رقم (٢) لسنة ١٩٩٥

٨- قانون حماية البيئة بإمارة دبي رقم (٦١) لسنة ١٩٩١

خامساً : المواقع الالكترونية :

١- www.wipo.int/clea-new/en/wo/035

٢- http://makkah.gov-sa/show.php/ib=5506

هوامش البحث

---

[١]اللائحة التنفيذية الأردنية رقم (٤٩٢) لسنة ٢٠٠٣ الملحقة بقانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأردني رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠

[٢]المادة (٢) من قانون البيولوجيا الجزائية، المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٣، ص٢١.

[٣] عبد التواب، فتحي ، ١٩٩٣, ص٢١

[٤] مادة (١/اولاً-أ) من قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ قانون الغابات والمشاجر

[٥]الجليلي، هالة مقداد احمد، ٢٠٠٦, ص١٢٧

[٦] القليوبي، سميحة، ٢٠٠٣،ص٦٤٢

[٧] الجليلي، هالة مقداد احمد، المرجع اعلاه، ص١٢٧

المادة (١) من الفصل الثالث (رابعاً) من القانون العراقي والمادة (٢) من القانون الأردني.[٨]

المربي والمستنبط هو من يحق له طلب الحماية والمستنبط هو المكتشف للنصف النباتي ودوره مقتصر على الإكثار ويشمل كل هذه المفاهيم وهذا ما اعتمد التشريع العراقي.[٩]

المادة (٦) من القانون الأوربي والمادة (٥) من الفصل الثالث (رابعاً) من القانون العراقي.[١٠]

[١١]المادة (٢٦) من القانون الأردني والمادة (٢٤) من الفصل الثالث (رابعاً) من القانون العراقي

[١٢]المادة (٢٨) من القانون الأردني والمادة (٢٦) من الفصل الثالث (رابعاً) من القانون العراقي

[١٣] المادة (٣٠) من القانون والمادة (٢١) من اتفاقية (upov)

[١٤] ويحق لاي ذي مصلحة ان يتعرض على التسجيل لدى المسجل خلال (٩٠) يوماً من تاريخ الإعلان عن الموافقة المبدئية، وقد قررت إجراءات كيفية البطلان للتسجيل وشطبه، مع الأسبابالموجبة للشطب والبطلان والإلغاء وكذلك يتم الطعن امام محكمة الاستئناف خلال (٦٠) يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

المادة (٢٤) اردني والمادة (٢٢) الفصل الثالث (رابعاً) من القانون العراقي.

[١٥] المادة (١٩٢) من قانون حماية الملكية والفكرية المصري.

[١٦]المادة (٨) الفقرة أولا من الفصل الثالث (رابعاً) من القانون العراقي.

[١٧] هذه الاستثناءات من ذات المواد التي عرفت شرط الجدة في القانونين الأردني والعراقي.

[١٨] حسين،محمد عبد الظاهر، ٢٠٠٣،ص٦١.

[١٩]المادة (٥) من القانون الأردني والمادة (٤) من الفصل الثالث (رابعاً) من القانون العراقي والمادة (٤)

[٢٠]المادة (١٩٢) من القانون المصري

[٢١]المادة (٥) الفقرة (ج) من القانون الأردني والمادة (٤) من القانون العراقي والمادة (٨) من اتفاقية(apove)

[٢٢] الجليلي مرجع سابق، ص١٣٣

[٢٣] عكاز، فكري،١٩٨٠، ص٣٣٠

[٢٤]الجليلي مرجع سابق، ص١١٨.

[٢٥]نص الاتفاقية بالانكليزي على موقع : www.wipo.int/clea-new/en/wo/035

[٢٦] مقره جنيف في سويسرا وكانت هذه الاتفاقية مقسمة الى فصول تضمنت من الاول الى سابع تعريف والالتزامات العامة وشروح منح الحماية وإجراء الطلب منح الحماية والحقوق المترتبة عليها، وتضمنت كيفية انشاء الاتحاد الدولي لحماية المصنفات النباتية : منشورات الويبو الصادرة عن المنظمة العالمية، جنيف ١٩٨٩, ص٣٥.

[٢٧]نص القانون على موقع : www.wipo-int/clea/does/new/en/us/4/en.htm

[٢٨] النجار، محمد محسن، ٢٠٠٥, ص١٥٨

[٢٩]نص القانون على موقع: www.wipo-int/clea/does/new/en/us/4/en.htm

[٣٠] النجار، محمد محسن، المرجع اعلاه ، ص١٥٨.

[٣١] كامل، نبيلة عبد الحليم،١٩٩٣ ص١٥.

[٣٢] ناصر، مازن خاف ، ٢٠١٤، ص٢٤٠

[٣٣] نص المادة (١١) من قانون البيئة البحري الكويتي

[٣٤] قانون حماية الحياة الفطرية البحريني رقم (٢) لسنة ١٩٩٥

[٣٥] قانون حماية البيئة بإمارة دبي رقم (٦١) لسنة ١٩٩١

[٣٦] الأسباب الموجبة لقانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩

[٣٧]مادة (١٤) من قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي